الجمهورية التونسية

وزارة العـــــــدل **الحمد لله وحده**

محكمـــة التعقيــب

القضيـة عـ43331ـدد

جلسة 2017/10/09

أصدرت محكمة التعقيب القرارالتــالي

بعد الاطلاع على مطلب التعقيب المقدم من السيد الوكيل العام لدى محكمة الاستئناف بـ في حق الحق العام بتاريخ **04 فيفري 2016** ضد المتهم ع.أ. طعنا منه في الحكم الجناحي عـ**5874**ـدد الصادر عن محكمة الاستئناف بـ بتاريخ **27 جانفي 2016** والقاضي نهائيا حضوريا بقبول الاستئنــاف شكلا و في الأصل بإقرار الحكم الابتدائي

وبعد الاطلاع على القرار المطعون فيه والتامل في كافة الاجراءات المجراة في القضية

وبعد الاطلاع على ملحوظات السيد المدعي العام والاستماع لشرحها بالجلسة

وبعد المفاوضة القانونية صرح بالقرار الاتي

1/ **من حيث الشكل**

حيث قدم مطلب التعقيب في الاجل وممن لـه صفة وضد قرار قابل للطعن بتلك الوسيلة و إستوفى بذلك جميع أوضاعه القانونية ، فتعين قبوله شكلا

2/ **من حيث الأصل**

حيث تبين من الاطلاع على اوراق القضية وعلى الحكم المنتقد والوقائع التي انبنى عليها وخاصة الابحاث المجراة من قبل أعوان الأمن الوطني بـ تحت عدد 232 بتاريخ 2015/02/10 ، أنـه بتاريخـه إستوقفت دوريـة المركـز السيارة نـوع

قولف 6 ذات الرقم المنجمي(...) تقودها م.ط. وترافقها على متنها ع.ت. و ت.ق. و ع.أ. وبتفتيشهم عثر الاعوان لدى هذا الاخير على قطعة مخدر بنية اللّون عندها تم حجزها عنه ،وبذلك انطلقت التتبعات فكانت قضية الحال

وحيث وبانتهاء الابحاث الاولية ، أحيل المتهم علي على المجلس الجناحي بالمحكمة الابتدائية بـ لمقاضاته من أجل المسك بنية الاستهلاك و إستهلاك مادة مخدرة مدرجة بالجدول "ب" طبق الفصول 1 و 2 و 4 من القانون عدد 52 لسنة 1992 المؤرخ في 1992/05/18 ، فقضت المحكمة المذكورة في حقه بتاريخ **2015/04/27** تحت عدد **3985** إبتدائيا حضوريا بعدم سماع الدعوى و إعدام المخدر المحجوز

وحيث وبإستئناف النيابة العمومية للحكم المذكور ، أصدرت محكمة الاستئناف بـ قرارها الوارد نصه بالطالع فتعقبه الوكيل العام بها ناعيا عليه **ضعف التعليل وتحريف الوقائع** بمقولة أن المحكمة أصدرت حكمها بتبرئة ساحة المتهم لتقديرها تجرد التهمة والحال وأنها ثابتة في حقه بحجز المادة المخدرة عنه و بإعترافه الصريح لدى باجث البداية وهو ما يجعل قرارها ضعيف التعليل وخارقا للقانون ، لذا يطلب الطاعن النقض والاحالة

المحكمـــــــــــة

*** عن المطعن الوحيد المثار و المأخوذ من ضعف التعليل و تحريف الوقائع**

حيث يهدف المطعن المثار رأسا إلى مناقشة إجتهاد المحكمة في تقدير الادلة والقرائن المعروضة عليها وما إعتمدته من عناصر لتبرير قضائها وهو جدل موضوعي بحت يدخل ضمن إجتهاد محكمة الاصل بشرط التعليل السليم تحت رقابة هذه المحكمة بالنظر لدورها في مراقبة حسن تطبيق القانون إعمالا لاحكام الفصل 258 م إ ج

وحيث أنه من الثابت و بمراجعة مستندات الحكم المطعون فيه ، أن تعاطي المحكمة مع وقائع الملف كان مخالفا لها ولما له أصل ثابت بالملف ضرورة أن حجز المادة المخدرة كان مباشرة عن المتهم الذي إعترف صراحة بذلك و تعزز ذلك بشهادة

مرافقيه على متن السيارة م.ط. و ع.ت. و ت.ق. هذا علاوة على ما أثبتته التحليل الفني المجرى على العينة المحجوزة وبالتالي تكون المحكمة قد حرفت وقائع ثابتة بالملف فجاء تعليلها لحكمها سقيما جدا و من باب ذر الرماد على العيون الامر الذي يتعين معه وسعيا لحسن تطبيق القانون نقض الحكم المطعون فيه مع الاحالة

لـــــذا ولهاته الأسبـــاب

قررت المحكمة قبول مطلب التعقيب شكلا و أصلا و نقض الحكم المطعون فيه وإحالة القضية على محكمة الاستئناف للنظر فيها مجددا بواسطة هيئة أخرى

و صدر هذا القرار بحجرة الشورى يوم **الإثنين 09 أكتوبر 2017** عن مجلس الدائرة الثانية والعشرين(**22**) برئاسة السيد وعضوية المستشارين السيدين و و بمحضر المدعي العام السيد

وبمساعدة كاتب الجلسة السيد

وحرر بتاريخه